وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٣٦٤ لسنة ٢٠١٢

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن اشتراط تقديم شهادة فحص من المكتب المحلى الصينى للفحص والحجر CIQ عن السلع الصناعية المشحونة من جمهورية الصين الشعبية (والمستوردة للاتجار) ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٣٦٦ ، ٥٦٧ ، ٩٢٢ لسنة ٢٠١٠ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمى ٦٢٦ ، ٦٦٠ لسنة ٢٠١١ بشأن تعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة ؛

وعلى مذكرة التفاهم الموقعة بين مصر وجمهورية الصين الشعبية فى ٢٤ فبراير ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة قطاع التجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٠١٢/٣/١٩ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُستبدل النص التالى بنص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه :

«يُشترط للإفراج عن السلع الصناعية المشحونة من جمهورية الصين الشعبية (والمستوردة للاتجار) تقديم شهادة فحص من المكتب المحلى الصينى للفحص والحجر CIQ والتابع للإدارة العامة للرقابة على الجودة والفحص والحجر بالصين AQSIQ .

وتستثنى السلع التالية من تقديم الشهادة المشار إليها بشرط الحصول على موافقة الجهة المختصة بوزارات (الاتصالات - الصحة - الزراعة) :

أجهزة ومعدات الاتصالات .

الأمصال ، اللقاحات ، الأدوية ، الخامات والكيماويات الخاصة بتصنيع الدواء ، الأجهزة والمعدات الطبية ، المستلزمات الطبية والصيدلية والمعملية التى تصدر لها موافقات استيرادية من وزارة الصحة .

المبيدات الزراعية الموافق عليها من لجنة مبيدات الآفات الزراعية بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

كما تستثنى الرسائل المصحوبة بشهادة فحص ومراجعة صادرة وفقًا للشروط والقواعد التى تضمنها القرارين الوزاريين رقمى ٦٢٦ ، ٦٦٠ لسنة ٢٠١١ المشار إليهما .

(المـــادة الثانية)

تُلغى القرارات الوزارية أرقام ٣٦٦ ، ٥٦٧ ، ٩٢٢ لسنة ٢٠١٠ المشار إليها .

(المـــادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٢/٥/٩

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

د. م/ محمود عيسى